بيروت في ٢٠٢٠/٧/٧

النائب جبران باسيل

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي إلى إعادة جدولة المبالغ المستحقّة أو التي سوف تستحقّ والمعلّق إيفاؤها حتى ٣١ تموز ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ أيّار ٢٠٢٠ (تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والتعاقديّة).

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجّل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعيّة سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

النائب جبران باسيل

اقتراح قانون معجّل مكرر
إعادة جدولة المبالغ المستحقّة أو التي سوف تستحقّ والمعلّق إيفاؤها حتى ٣١ تموز ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ أيّار ٢٠٢٠
(تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والتعاقديّة)

مادة وحيدة :

أوّلاً : خلافاً لأيّ نصّ خاص أو عام وبصورة استثنائيّة، تقسّط المبالغ المستحقّة أو التي سوف تستحقّ لمصلحة أشخاص القانون الخاص أو العام، والمعلّق إيفاؤها حتى ٣١ تموز ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨ أيّار ٢٠٢٠ (تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والتعاقديّة) وذلك اعتباراً من تاريخ بدء سريان المهل مجدداً في الأوّل من آب ٢٠٢٠ لغاية ٣٠ نيسان ٢٠٢١ من دون أن تترتّب عن هذا التقسيط أيّ فائدة، وذلك على دفعات شهريّة متساوية.

ثانياً : للمعنيين بأحكام هذا القانون من المدينين والمكلّفين التنازل رضاءً وخطيّاً عن الاستفادة من أحكامه.

ثالثاً : تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزراء المال والاقتصاد والتجارة والعدل.

رابعاً : يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة

الأسباب الموجبة المتضمّنة صفة العجلة

بما أنّ القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ (تعليق المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة) علّق المهل من تاريخ ١٨ تشرين الأوّل ٢٠١٩ حتى ٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً ولحظ عودة سريانها حكماً ابتداءً من أوّل آب ٢٠٢٠، ما جعل المبالغ المعلّقة والمؤجّل إيفاؤها تستحق دفعة واحدة بالتاريخ المذكور،

وبما أنّ المبالغ المجمّعة بفعل التعليق تصبح أكثر إرهاقاً للمدينين، وعلى الأخصّ الأقلّ يُسراً، لاسيّما في ظلّ استمرار الأزمة الاقتصاديّة والماليّة والنقديّة والاجتماعيّة وتفاقهما، وسواء كان الدائن من أشخاص القانون العام أو الخاص،

وبما انّ ثمة ضرورة وعجلة في ضوء قرب استحقاق المبالغ المجمّعة وعدم لحظ أيّ آليّة تسديد لها في القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠، لسنّ تشريع يجدول استحقاق الإيفاء ويقسّط المبالغ المجمّعة والمستحقّة، مع إعفائها من أيّ فائدة عن تقسيطها مراعاةً لظروف الأزمة التي يمرّ بها البلد والشعب،

لذلك،

وعملاً بالمادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب،

نتقدّم من رئاسة المجلس الكريمة باقتراح القانون الحالي بصفة المعجّل المكرر، آملين إقراره في أوّل جلسة تشريعيّة تلي التقدّم به.